اتفاقات إنقاص الضمان أو إسقاطه في عقود الاستهلاك

ملخص

يعتبر موضوع حماية المستهلك من أهم المواضيع المطروحة على الساحة القانونية، وفي هذا المقال اخترت جزء من هذه الحماية والمتمثلة في دراسة مدى تعلق اتفاقات إنقاص الضمان أو إسقاطه في العقود الاستهلاكية من النظام العام، أي هل يجوز اتفاق أطراف العقد على إنقاص أو إسقاط الضمان؟ وهل يجوز للمحترف فرض اتفاقات منقصة أو مسقطة للضمان ضد المستهلك وهو الطرف الضعيف في مثل هذه العقود؟ وهو ما سندرسه في هذا المقال على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري والنصوص الخاصة بحماية المستهلك، مستعينين في ذلك بالتجربة الفرنسية في هذا المجال.

د. سامي بالعابد
كلية الحقوق،
جامعة منتوري قسنطينة
الجزائر

Résumé

La protection du consommateur est un sujet de la plus haute importance. Cet article traite des clauses limitatives de la garantie dans les contrats de consommation. Il s'interroge sur leur validité au regard du droit civil algérien et en référence aux expériences connues en matière de protection du consommateur, telles que l`expérience française.

مقدمة

يمتاز هذا العصر بالتقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، مما أخل بالتوازن في العلاقات بين المحترفين والمستهلكين، قبل أن كانت هذه العلاقات تتسم بالسهولة والبساطة؛ فمقابل البذور التي لا تنبت والحيوان الذي يمرض، ظهرت الآلات الكهربائية التي يمكن أن تنفجر وتحدث أضرارا، وظهرت السيارات التي يمكن أن تتوقف فراملها عن العمل وتؤدي بذلك إلى وقوع حوادث مدمرة، وعليه يتسع نطاق التزامات المحترف بما يهلك كاهله، ومن ذلك قامت حاجة المحترف في الحد من آثار هذا الضمان وبالتالي تقليص قيمة الأضرار الملقاة على عاتقه، بلجوئه إلى تضييق الضمان القانوني [1].

فمع ما أصبح يملكه المحترفون من وسائل إعلانية ودعائية في ترويج منتجاتهم، وما

© جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2010

شكله ذلك من إثارة للمستهلك، بحيث أصبح هذا الأخير يندفع لشراء هذه المنتجات بالرغم من الشروط المجحفة التي يضعها المحترف لمصلحته، والتي تقترب من «الشروط الأسدية» [2].

ومع ذلك تبقى هذه الاتفاقات أو البنود صحيحة وفقا للقانون المدني الجزائري، حيث تنص المادة 384 من القانون المدني الجزائري على أنه ((يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق أن يزيدا في الضمان أو أن ينقضا منه أن يسقط هذا الضمان غير أن يشترط أن يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعدد إخفاء العيب في المبيع غشا منه)) .

لكن هذا المبدأ ليس مطلقا، إذ يجب أن ينحصر ضمن حدود معينة، ليتحقق التوازن في عقود البيع المبرمة بين المحترفين والمستهلكين.

لهذا كان علينا أولا، أن ندرس نطاق الإنقاص الاتفاقي، ثم بعد ذلك ندرس شرط حسن نية المحترف لإعمال الاتفاق على تخفيف الضمان أو إسقاطه، على ضوء كل من أحكام الضمان في القانون المدني الجزائري و القانون رقم 09-03[*] المتعلق بحماية الحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 266/90[**] المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

أولا : نطاق الإنقاص أو الإسقاط الاتفاقي لضمان العيب

قد يتضمن الاتفاق إنقاصا جزئيا أو كليا من الضمان القانوني المقرر للمستهلك، فيتعين التقيد بالتفسير الضيق لمثل هذا الاتفاق، باعتبار أنه ينطوي على اتفاق معف للمسؤولية تسري عليه قاعدة التفسير الضيق[3].

ولهذا كان علينا أن نتطرق أولا لصور الاتفاق على إنقاص ضمان المحترف، ثم ندرس الاتفاق على إسقاط هذا الضمان.

I- صور الاتفاق على إنقاص الضمان

إن الاتفاق على إنقاص الضمان يتمثل في عدة صور، فإما أن يتناول أسباب هذا الضمان أو آثاره، وهو ما سندرسه بالترتيب.

1- الاتفاق على تقليص أسباب الضمان

قد ينصرف هذا النوع من الاتفاق على استبعاد عيب معين من مجال الضمان، كما قد ينصرف إلى مدة الضمان

أ- استبعاد عيب معين من مجال الضمان

يمكن أن يتفق المحترف مع المستهلك على استبعاد عيب معين من مجال الضمان، كما لو اتفقا على استبعاد العيوب المتصلة بالبطاقة الأم "La carte mère " في جهاز الكمبيوتر، أو عدم ضمان قارئ الأقراص الضوئية فيه، إذ ينحصر إعفاء المحترف

هنا على العيوب الخاصة بالجوانب المحددة في الاتفاق، دون الجوانب الأخرى التي لم يشملها هذا الاتفاق، وذلك إعمالا لقاعدة التفسير الضيق، فيظل المحترف بالتالي ضامنا للعيوب التي تلحق بالأجزاء الأخرى في جهاز الكمبيوتر، فكثيرا ما يجرى الاتفاق في حال بيع السيارات على أن يلتزم المحترف بتغيير قطع الغيار التي يتبين أنها معيبة خلال مدة معينة؛ وقد يتفق الطرفان على أن الضمان ينحصر بالعيوب التي تظهر في عناصر المنتج المباع الأساسية دون ملاحقه[4].

هذا بالنسبة لاستبعاد عيب معين من مجال الضمان، فماذا عن جهة مدة الضمان؟

ب- مدى إمكانية تقليص مدة الضمان

لقد ثار خلاف في الفقه الفرنسي حول إمكانية الاتفاق على إنقاص مدة دعوى الضمان [5]، فهناك من يجيز ذلك والبعض الآخر ينادي بالعكس.

وقد طال هذا الخلاف أيضا الفقه المصري، إذ نجد أن البعض ومنهم الأستاذ السنهوري[6]، يرى أن مدة الادعاء هي مدة تقادم، فلا يجوز الاتفاق على يتم التقادم في مدة تختلف تلك التي حددها القانون والمحددة بسنة، وهناك رأي فقهي آخر يأخذ بعكس ذلك، فيقر بمبدأ جواز الاتفاق على مخالفة مدة الادعاء [7].

وإننا نذهب مع هذا الرأي الأخير، لأن نص المادة 384 [8] من القانون المدني الجزائري، جاء عام أي أجاز للمتعاقدين أن يزيدا من الضمان أو ينقصا منه أو أن يسقطاه، دون أن يحدد هذا النص أي وجه من أوجه الضمان خاضعة للاتفاق، ويعني ذلك أنه حتى وجه المدة المحددة بسنة في الضمان، يدخل ضمن هذا الإجازة القانونية.

2- الاتفاق على إنقاص آثار الضمان

قد ينصرف الاتفاق على التضييق من آثار الضمان، إما بإسقاط حق الخيار بين الجزاءات الممنوحة للمستهلك عند تتحقق شروط الضمان، وإما بحصر التعويضات المستحقة على المحترف عند تحقق الضمان، وسندس كل حالة على حدى.

أ- إسقاط حق الخيار بين جزاءات تحقق الضمان

انطلاقا من مبدأ إباحة الاتفاق على التخفيض من الأحكام القانونية لضمان العيب، وفقا لما جاءت به المادة 384 من القانون المدني الجزائري سالفة الذكر، فإنه يجوز للمستهلك، أن يتنازل عن حق الخيار بين الجزاءات الممنوحة له عند تحقق الضمان، وذلك عن طريق حصر حقه بالادعاء بدعوى واحدة دون الأخرى من دعاوى ضمان العيب.

كما يمكن أن يكون الاتفاق على أنه عند رد المستهلك المنتج بتحقق العيب، يرد له المحترف إلا أقل القيمتين، إما قيمة المنتج في حالته السليمة وإما ثمنه.

ب- الاتفاق على الإنقاص من التعويض المستحق

قد يتحدد اتفاق إنقاص الضمان في مجال التعويض المستحق للمستهلك، كما لو تناول هذا الاتفاق حصر حق الرجوع على المحترف بثمن المنتج فقط، من دون أن يتسع إلى المطالبة بالنفقات والمصاريف القانونية[9].

هذا عن صور الاتفاق على إنقاص ضمان المحترف، فماذا عن الاتفاق على إسقاطه؟

II- الاتفاق على إسقاط الضمان

سنبحث في هذه النقطة، مبدأ إقرار الاتفاق على إسقاط الضمان في القانون المدني الجزائري، ومدى تعلق ذلك بالاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، وبعده نبين أوجه هذا الاتفاق.

1- مبدأ الاتفاق على الإعفاء من الضمان

تنص المادة 384 من القانون المدني الجزائري على أنه ((يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق أن يزيدا في الضمان أو أن ينقضا منه أن يسقطا هذا الضمان، غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه))، من هذا النص يتضح جليا، أن الاتفاق على إسقاط الضمان جائز في القانون المدني الجزائري، وذلك حتى في علاقات البيع التي تضم المحترفين والمستهلكين.

فقد يتضمن هذا الاتفاق شرطا صريحا يعفي المحترف من ضمان العيوب التي تلحق بالمنتج المباع، ويلزم في هذه الحالة تفسير الاتفاق ببحث الإرادة المشتركة للمتعاقدين، لتحديد ما إذا كان الإعفاء من الضمان ينحصر في العيوب التي تلحق بالمنتج المباع وقت الاتفاق، أم أنه يمتد إلى العيوب التي تطرأ على ذلك المنتج في الفترة الزمنية التي تلي الاتفاق وتسبقه[10].

ولعل التفسير الضيق لشرط الإعفاء من ضمان العيوب التي تلحق بالمنتج المباع، يستوجب تحديد نطاق هذا الإعفاء وقت الاتفاق، دون العيوب الأخرى التي تستجد لحين التسليم، حيث أن الأصل هو تحديد المتعاقدين لحالة المنتج المباع والتي يرتضيها طبعا المستهلك وقت توقيع الاتفاق [11].

هذا بالنسبة للمبدأ، فما هي علاقته يا ترى بالإعفاء من المسؤولية؟

2- علاقة الاتفاق على الإعفاء من الضمان مع الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية

يوجد شبه كبير بين الإعفاء من الضمان والإعفاء من المسؤولية، وذلك من جهة أولى إقراريهما قانونا، ومن جهة أخرى أثر كل منهما.

إلا أنه ورغم هذا التشابه، يؤدي إعفاء المحترف من الضمان إلى إعفاءه من الالتزام العقدي، والعكس غير صحيح إذ أن الإعفاء من المسؤولية لا يعدم الالتزام العقدي، وإنما يبقي عليه ويبقى المدين بالتالي ملزما به، إذ هو التزام بعمل أو امتناع عن العمل، لكن إذا لم يتم تنفيذ هذا الالتزام، لا تنشأ عليه مسؤولية بالتعويض.

فإعفاء المدين من الضمان، يحول دون قيام مسؤوليته عن الضرر بإزالة الشروط التي تؤدي إلى ترتيب هذه المسؤولية، فانتفاؤها هو نتيجة غير مباشرة لانتفاء شروط الضمان؛ في حين أن الإعفاء من المسؤولية لا يمنع نشوءها، لكن دون إعطائها مفعولها الطبيعي وهو التعويض. فالمسؤولية تنشأ ولكن بدون أن يترتب عليها نتيجة[12] .

غير أنه رغم هذه الفروق، تبقى هناك أوجه شبه كبيرة بين الفئتين، وهذا ما حدا بالبعض إلى اعتبار الاتفاق على الإعفاء من الضمان وجها من أوجه الاتفاق على عدم المسؤولية [13].

وبعد تعرضنا لمبدأ جواز الاتفاق على اسقط الضمان ومدى علاقته بالاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، نبين فيما يلي أوجه هذا الاتفاق.

3- الأوجه التي يتناولها اتفاق إسقاط الضمان

قد يكون الاتفاق على إسقاط الضمان ينصب على أسباب الضمان، كما قد ينصب على آثاره عند توافر الشروط القانونية.

فقد يكون هذا الإعفاء نابع من اشتراط المحترف على المستهلك، عدم ضمانه لأي عيب يظهر في المنتج المباع، حتى ولو أدى هذا العيب إلى فقد أي فائدة مرجوة من المنتج المقتنى .

كما يمكن أن ينصب اتفاق الإعفاء من الضمان، على الآثار التي يرتبها هذا الأخير بعد تحقق شروطه القانونية، إذ يتفق المتعاقدين على عدم أحقية المستهلك لأي تعويض أو على عدم جواز إقامته أي دعوى من دعاوى الضمان.

في الأخير يمكننا أن نستنتج أن الاتفاقات سواء كانت بإنقاص أو بإسقاط الضمان، جائزة في عقد البيع الذي يكون بين محترف ومستهلك، وذلك في القانون المدني الجزائري، على الرغم من اختلال التوازن بين هذين الطرفين« محترف ومستهلك»؛ إذن فأحكام الضمان في القانون المدني الجزائري لا تتعلق بالنظام العام إذ يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها.

وإذا كان هذا المبدأ صحيحا، فهل له حدود يقف عندها أم أنه مبدأ مطلق؟ وما هو موقف قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من هذه المسألة، وهو القانون الخاص بتنظيم عقود الاستهلاك؟

ثانيا: انتفاء سوء نية البائع كشرط لإعمال الاتفاق على تخفيف الضمان أو إسقاطه

جاء في آخر المادة 384 من القانون المدني الجزائري، أنه ((...غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه))، وعليه يشترط القانون المدني الجزائري، انتفاء الغش من جانب المحترف، كشرط لصحة الاتفاق على إسقاط الضمان أو تخفيفه، إذ لا يجوز الإعفاء من المسؤولية عن الغش؛ فالغش يفسد كل شيء، ولا يجوز بالتالي أن يستفيد هذا المحترف من التصرف القانوني بإنقاص أو إسقاط الضمان بشأن عيب أخفاه عن المستهلك غشا منه[14].

وعلى ذلك، فإن المستهلك وفقا للقانون المدني الجزائري، ملزما بإثبات غش المحترف بشأن إخفاء العيب عليه، حتى يُسْقِط بنود الإعفاء أو الإنقاص الضمان.

ومما تجدر دراسته في هذا المقام، ما استقر عليه الفقه والاجتهاد الفرنسيين[15]، من افتراض سوء نية المحترف سواء كان صانعا أم بائعا محترفا، وذلك على أساس التخصص الفني لهذا المحترف، مما يمكنه من العلم بالعيوب التي تلحق منتجاته، فيفرض ذلك على المحترف التزاما بإعلام المستهلك بالعيوب التي يمكنه كشفها بما لديه من إمكانيات فنية، و إلا فإن كتمانه لتلك العيوب، وعدم الإفصاح عنها، يعتبر إخفاء من جانبه للعيب غشا منه، طالما أن هذا العيب يفوت على المستهلك الغرض المقصود من عقد البيع.

وبذلك، سار الاجتهاد القضائي الفرنسي، على بطلان كل شرط إعفاء من الضمان أو تقييد له، في عقود البيع التي يكون البائع فيها محترفا، بسبب افتراض سوء نية هذا الأخير بموجب قرينة قاطعة [16].

وفي المقابل، لا يقع التزام على المستهلك في هذه الحالة لكي يستفيد من بطلان تلك البنود المعفية أو المنقصة للضمان، فلا يجب عليه أن يتصرف تصرف الرجل اليقظ أو الخبير، لأن الحاجات التقنية الحديثة، أعفته من هذا الالتزام، والشيء الوحيد الذي يتوجب أن يحرص عليه، هو عدم استعمال المنتج المباع بشكل يؤدي إلى تفاقم العيب فيه[17].

لكن هذه البنود المعفية أو المضيقة للضمان، تبقى صحيحة ومعمولا بها، إذا قام المحترف بإعلام المستهلك بالعيوب بشكل واضح ولا لبس فيه، إذ يكون المستهلك في هذه الحالة راض بالمنتج بحالته المعيبة؛ وعلى كل فكثيرا ما يكون المحترف مخطئا، بعدم إعلام المستهلك العادي بحقيقة وضع المنتج المباع وبعدم تنويره حول كيفية استعماله[18].

أما عن الوضع في القانون الجزائري، فقبل صدور قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بمقتضى القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، وكما سبق وأن شرحنا، فإن عقود البيع التي تتم بين المحترفين والمستهلكين، كانت تحكمها القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني

الجزائري أين كان يعامل المحرف وكأنه بائع عادي، وهو نفس الأمر الذي كان سائدا في القانون الفرنسي، قبل تدخل الاجتهاد القضائي الفرنسي بموقف موحد ضد كل بند منقص أو معفي لالتزام المحترفين بالضمان، حيث أصبح هذا الحكم في القضاء الفرنسي من النظام العام في عقود البيع التي يكون البائع فيها محترفا.

وللأسف لا نجذ لهذا الحكم مثيل في القضاء الجزائري، فلم نعثر خلال إنجاز هذه المذكرة على حكم أو قرار قضائي جزائري، يلمح فقط على فكرة مدى احترافية البائع، فما بالك باجتهاد قضائي محدد في مدى قبول بنود تعفي أو تنقص من الضمان!

ففي حكم صدر عن القسم المدني لمحكمة الخروب[19] بتاريخ الرابع و العشرون شهر أكتوبر سنة ألف وتسعمائة تسعون، تتلخص وقائعه في كون أن المدعي قد اشترى بطارية من محل البائع « محترف »، وأنه بعد تركيبها، اتضح أنها لا تؤدي وظيفتها، فالتجأ المدعي إلى تقني في كهرباء السيارات، الذي فحص البطارية وتبين له أنها مشوبة بعيب يتمثل في عكس إشارات السالب والموجب، وأن هذا العيب تسبب في حرق آلة " L' ALTERNATEUR "، وبذلك اتصل المدعي لإخطار المدعى عليه بالعيب، فطرده هذا الأخير من محله، وبذلك التمس المدعي من المحكمة تطبيق المادة 379 من القانون المدني الجزائري، فرد عليه المدعى عليه، بأنه لا يمكنه الاحتجاج بتلك المادة، لأنه عندما اشترى البطارية كان يعلم أن البائع غير ملتزم بالضمان كما هو مؤشر بمدخل المحل .

وقد جاء في منطوق هذا الحكم ما يلي: « حيث أن المدعي التمس تعويضه ببطارية أخرى عوض التي اشتراها من محل المدعى عليه و التي ظهر فيها عيب خفي أدى إلى حرق مولد الكهرباء « الطيرناطير » لسيارته دون أن يقدم ما يثبت وجود هذا العيب و دون أن ينازع المدعى عليه في دفعه بشرط عدم ضمان العيوب الموجودة بالمبيع وقت وقوع الاتفاق لذا تقضي المحكمة برفض دعواه على الحال ».

فرغم ظهور احترافية البائع في هذه القضية من خلال ما ورد في وقائعها من امتلاكه لمحل، فإن القاضي قد أقر له بند إسقاط الضمان، الذي كان مشار إليه في مدخل المحل؛ وربما نقول أنه كان على المدعي أن يلفت انتباه القاضي لمسألة احتراف المدعى عليه، غير أن ذلك ليس ضروريا إذ لو كانت نفس القضية مطروحة على القضاء الفرنسي، لحكم بعد نفاذ هذا البند المسقط للضمان من طرف المدعى عليه حتى ولو لم يثر ذلك المدعي، لأن هذه المسألة أصبحت في القضاء الفرنسي من النظام العام فيجوز للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه.

وأمام هذا العجز في القضاء الجزائري في معالجة مسألة البنود المنقضة أو المسقطة لضمان المحترفين لمنتجاتهم والتي تحد من حماية المستهلكين، تدخل المشرع بأن أصدر القانون رقم 89-02 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والملغى بقانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما أصدر المرسوم التنفيذي رقم 266/90 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، فأخضع أحكام ضمان

المنتجات إلى النظام العام، إذ نصت المادة العاشرة المرسوم سالف الذكر على أنه:

((يبطل كل شرط بعدم الضمان ويبطل مفعوله. والمراد بشرط عدم الضمان هو كل شرط يحد من التزامات المحترف القانونية أو يستبعدها)).

حيث أن هذا النص واضح المعنى، ولكن جاء في صيغة غير دقيقة، إذ نص صراحة على بطلان شرط عدم الضمان، ثم شرح هذه العبارة، بأن المقصود منها هو كل شرط يحد من الضمان أي ينقص فيه، أو يستبعده، غير أن عبارة شرط عدم الضمان لها معنى واحد، ألا وهو إسقاط الضمان وليس الإنقاص منه.

ومما تجد الإشارة إليه في هذا المقام، أن بطلان بنود إنقاص أو إسقاط الضمان، تتعلق بالنظام العام، أي للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، دون الحاجة إلى طلب أطراف الدعوى، وهو الأمر الذي لا يعمل به القضاء الجزائري، ففي الحكم الصدر عن القسم المدني لمحكمة الخروب والمذكور آنفا، حكم القاضي بعدم وجوب الضمان على البائع والذي يظهر من حيثيات الحكم أنه محترفا، بمجرد أن هذا الأخير علق لافتة في مدخل محله، فكان على القاضي في مثل هذه القضية، أن يطبق أحكام الضمان وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، وذلك من تلقاء نفسه وبالتالي إلغاء شرط عدم الضمان.

خاتمة

وفي آخر هذا المقال، يمكننا أن نستنتج أن اتفاقات إنقاص الضمان أو إسقاطه في القانون المدني الجزائري، لا تتعلق بالنظام العام حتى ما تعلق منها بعقود الاستهلاكية، إذ يجوز لأطراف العقد، الاتفاق على مخالفتها إما بالإنقاص أو حتى بالإسقاط، وهو الأمر الذي لم يعد يتماشى مع اختلال الموازين بين التزامات المحترف والتزامات المستهلك.

وأمام عقم الاجتهاد القضائي في معالجة هذا الاختلال في التوازن العقدي بين المستهلك والمحترف، تدخل المشرع الجزائري بإصداره لقانون رقم89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، وأضفى حماية معتبرة للمستهلك، إذ منع منعا قاطعا بنود إسقاط أو إنقاص الضمان، مخضعا بذلك أحكام الضمان بصفة عامة للنظام العام، مستخلصا تلك الأحكام الحمائية للمستهلك من عصارة الاجتهاد القضائي والفقه الفرنسيين لما يقارب قرن من الزمن من الريادة في هذا مجال حماية المستهلك.

الهوامش

- (*) قانون رقم 09-03 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، السنة السادسة والأربعون، الصادرة بتاريخ / 08-03-2009 والذي ألغى قانون رقم 89-02 الصادر بتاريخ 7 فبراير سنة 1989

والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، السنة الثامنة والعشرون، الصادرة بتاريخ / 08-02-1989.

- (**) المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 40، السنة التاسعة والعشرون، الصادرة بتاريخ / 19-09-1990.

1- P. MALINVAUD, Pour ou contre la validité des clauses limitatives de la garantie des vices cachés dans la vente, colloque organisé Les 30 et 31 Janvier 1975 Par L'U.E.R. de Droit des affaires de l'université de Paris I, p 100.

2-H. DAVO, Clauses abusives, Editions Techniques Juris-Classeurs, concurrence et consommation, Fascicule 820, Edition Techniques, Paris, 1991, p 5 .

3- GROSS, La notion de l'obligation de garantie dans le droit des contrats, thèse, paris, 1964, p 174.

4- جابر محجوب على، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، بحث، مجلة الحقوق والشريعة، القسم الأول والثاني، السنة 20، العدد 3، 1996، ص 360.

5- M.-S. PAYET, Droit de la concurrence et droit de la consommation, Thèse pour l'obtention d'un doctorat en droit, présentée et soutenue publiquement, le 11 janvier 2000, Dalloz,Paris, 2001, p 359 ; P. MALINVAUD, Op. Cit. p 102 et s ; Cassation Civil, 20 fevrier 1996, Cité par P. LE TOURNEAU, P. LE TOURNEAU, La responsabilité des vendeurs et fabricants, Dalloz Paris, 1997, p 103 .

6- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الجزء الرابع، البيع والمقايضة، دار التراث العربي، بيروت، 1968، ص 752؛ أنور العمروسي، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 212؛ رمضان أبو لسعود شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 363.

7- منصور مصطفى منصور، تحديد فكرة العيب الموجب للضمان في البيع والإيجار، بحث، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بعين شمس، السنة الأولى، العدد الثاني. المطبعة العالمية بالقاهرة، مصر، 1946، ص 210؛ على حسين بخيدة، ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانونين المصري والمغربي – دراسة مقارنة -، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986، ص 98؛ وقد ورد في المذكرة الإيضاحية ما يلي : ((أن ما تقدم من أحكام الضمان، ليست من النظام العام، فيجوز الاتفاق على زيادة الضمان كما لو اشترطت مدة أطول من السنة أو على إنقاصه كما لو اشترط مدة أقل من سنة ...))، من مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء 4، ص 127، مشار إليه في على حسين بخيدة، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص99 .

8- وهي مطابقة لنص المادة 452 من القانون المدني المصري.

9- D. FENLIER, La protection des consommateurs, Dalloz, Paris, 1996, p 78.

10- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 757.

(11)- J. AMIEL-DONAT, Contrat de consommation, Juris-Classeurs, concurrence et consommation, Fascicule 800, Edition Techniques, Paris, 1989, p 18.

12- أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية – دراسة مقارنة -، الطبعة الثالثة، دار اقرأ، بيروت، لبنان، 1983، ص 295 .

13- H. DAVO, Op. Cit, p 8 .

14- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 111.

15- M.-S. PAYET, op. Cit. p 360.

16- P. MALINVAUD, Op. Cit. p 81.

17- أسعد ودياب، المرجع السابق، ص 307 .

18- S. GUINCHARD, Consommation, Ventes Commerciales, Juris-Classeurs, concurrence et consommation, Repertoire Commerce, Dalloz, Parie, 1996, p 56 ; P. LE TOURNEAU, OP. Cit. p 81 .

19- حكم محكمة الخروب، القسم المدني، رقم القضية رقم 90/150، رقم الفهرس 90/235، صادر في 24 أكتوبر 1990، حكم غير منشور.

20- محجوب أحمد، المسؤولية المدنية للصانع، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم العقود والسؤولية في القانون الخاص، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، غير منشورة، 1996، ص 225 .